


ب / ش


اِجْمَعُورِيَّةُ الْلَّبَنَانِيَّةُ

مَكْتَبُ وَزِيرِ الدَّوْلَةِ لشُؤُونِ التَّسْمِيَّةِ الإِدَارِيَّةِ
مَرْكَزِ مُشَارِيعِ وَدَرَاسَاتِ الْفَطَاعِ الْعَامِ



وزَارَةُ التَّصْنِيمِ الْعَامِ
مَدْرَجَةُ الْدَّرَاسَاتِ الْإِقْتَادِيَّةِ

سُرْلَى السُّرْلَى



"لَبَنَانُ الْإِقْتَادِيِّ وَالْإِجتماعِيِّ"

"مَجَالَاتُ الْإِسْتِثْمَارِ"

أَعْمَادٌ :

مُحَمَّدُ خَيْرُ دُوغَان

"لبنان الاقتصادي والاجتماعي"

مجالات الاستثمار

التصنيف

المحتوى

١	المقدمة : مدخل النشرة
٢	الفصل الأول : الازمة الاساسية
٢	ا) الاطر الطبيعية
٤	ب) الاطر السياسية
٥	ج) الاطر الاقتصادية
٦	د) الاطر الاجتماعية
٧	الفصل الثاني : المعطيات الرئيسية المعادة للاستثمار
٧	ا) المصطلحات العامة
٨	ب) المصطلحات التأسيسية
٩	ج) المصطلحات العربية
١٠	د) المصطلحات الانجليزية
٤٠	المراجع :

قدمة : هدف الندوة

دعت الــاجة ، في الآونة الأخيرة ، إلى ندوة اصدار تقييم عن لبنان يكون بمثابة دليلاً اقتصادياً واجتماعياً لثل من يود الحصول على معلومات في هذين المجالين بصورة عامة ، او لثل باحث عن مجالات للاستثمار فيه بصورة خاصة .

ولقد تونينا على ان تكون المعلومات مقتضية قدر المستطاع، ووائية قدر ما تدعوا الحاجة لوزع القاريء على بيئة من امره وقربها ، ما امكن ، من المصطلحات التي يبحث عنها .

الفصل الاول

الاـلـاـسـاسـيـة

١- الاطر الطبيعية :

يقع لبنان بين خططي المرض ٣٣ و ٤٠ مطلاً وبين خططي الطول ٣٥ و ٤٠ ° برقاً ويحتل على البحر الابيض المتوسط مرئ الوسط في شاطئه الشوقي مطلاً عليه بواجهة طولها ١٢٠ كم . تبلغ مساحته حوالي (١٠٤٠٠) كم² وتشمله سورياً من الشمال والاردن وفلسطين من الجنوب

تشكل على لبنان هبة البلد الجبلي . حيث تتتمس تضاريسه في سلسلة جبلية كبيرة موازية للشاطئ ، يتراوح علوها بين الالف والثلاثة آلاف متر وتخطي قممها الثلوج طيلة نصف السنة . ويحيط بين سلسلتي جبال لبنان الشرقية والسلسلة الشرقية سهل البقاع الذي يتراوح عرضه ما بين (١٠) و (١٥) كم ويبلغ متوسط ارتفاعه (٩٠٠) م

ويحترق لبنان غالباً بالمياه على الرغم من فقرة الجفاف المعرفية الطويلة التي تستمر طيلة خمسة اشهر . تشهد على ذلك ينابيعه المتعددة وشبكة انهاره الدائمة . اهم انهاره نهر الليطاني (١٦٠) كم ينبع من البقاع على ارتفاع (١٠٠٠) متر ويجرى نحو الجنوب حيث تندم اليه عدة روافد . اما ينابيعه فانها تسبح اثر غزارة في اسفل الطبقة التلессية وكذلك عندما تسمح الروط التركيبية في الطبقة الجوراسية العليا (ينابيع الفيف)

ويسود لبنان صلاح متواطي ، مستدل على وجاهة المسموم ، صادر عن في الشتا ، حار بـ ~~بعض~~ الشيء ، وروطب عديم المطر ابان الصيف . اما صلاح الساحل فتبه استوائي ، مستدل في الودية والسفوح . ويمتن القول بصورة عامة ان صلاح لبنان يقدم لصحة الانسان ونشاط الفرد فوائد عظيمة . ذلك انه يتميز بتقلبات حرارية غير حادة ، وبامطار غير موزعة على عدد قليل من الايام ، وبوسط اوضاع شمس دائمة وبسماء صافية ، او يزيد ملاكم للسياحة بفضل "صحوة المستقر" ، وبشتات لا يقل عن ~~بعض~~ مائة نهر وواحد فيما يعود لريانة التزلج .

ويمكن القول ان لبنان قير باطناته المدنية والضجية وذلك لطبيعة ارضه ولحداثة طبقاته الجيولوجية فالصخور في لبنان - باستثناء الاراضي البركانية المكونة من البازلت -
والتي تساعد في مرتفعات عكار - كلها رسوبية ، يرجع اصلها الى الطور الجيولوجي الثاني .
كما ان الصخور الكلسية تغسل صلباً كبيراً في هذا المellar ، اذ تفطري ثلاثي البلاد مما يفسر
في الوقت ذاته اجداب السطح وجود منزونات واسعة وعميقة من المياه ، وترتّب على هذه الصخور
الكلسية الجوراسية مجموعة من الطبقات المكونة من الصخور الطباشيرية الدنيا كالحسوارية
والسلطانية والسمّ .

فالمعادن ، من جراء ذلك ، مقودة عاليًا باستثناء مدن الحديد الذي يوجد في طبقات تليلة المستتر في صخر واحد في لبنان (مرجها) . ويمكن اعتبار وجود القطران والإسفالت كمورًا لوجود النفط ، بيد ان اعمال التنقيب لم تسفر عن شيء حتى الان . كما يوجد الفحم في لبنان في الطبقات الطباشيرية الدنيا ، غير ان عدم جودة نوعيته من جهة وشأله طبقاته من جهة ثانية يجعلان من استئثاره عملية غير اقتصادية . يضاف الى هذا كله ، الفوسفات الموجود في شمال البقاع مع امتدادات للدّول عليه من مناطق اخرى (منطقة سيدا) والقطaran الموجود في كونتها وكفرسلوان . واذا ما اضفنا الى هذا كله الرمول "السيليسي" او الزجاجية والسوارة وانواع الجيد ذات الالوان المتعددة (لقلق، سيفات) ، تكون قد استفينا تقريبًا جميع امكانيات لبنان الجيولوجية والمالية .

رد على ذلك ان للبنان امكانات سياحية متعددة ، فهو يمتاز بطبيعة فريدة غريبة بالواقع والصلاات السياحية ، ومتوعة الوجه . ما يسمح للسائح او المصطاف ان يتمتع بمجموعة ملائكة في نهل واحد . هذا بالاتفاق ان تناقض المدينيات على ارضه جعلته فيها بالآثار التاريخية وبشوادر الام المهدورة ، مما يدفع الى تلك الملة الطبيعية متمة ثقافية .

بــ الاطر الدياميكية :

لقد اعتقد الدستور اللبناني الحكم الجمهوري : كلًا للدولة والندام البرلماني القائم على الانتخاب انما طريقة له . ويتولى فيه التشريع مجلس نواب يتألف من (٩٦) عضواً ينتخبهم الشعب مهاباً رة كل اربع سنوات . وينتخب رئيس الجمهورية من قبل هذا المجلس لمدة (٦) سنوات ، يختار خلالها ، اعضاً مجلس الوزراء من داخل المجلس او نارجه ويسمى واحداً منهم رئيساً .

ودستور لبنان الذي أقر من قبل المجلس في ١٩ أيار ١٩٢٦ ، طرأ عليه تغييرات كبيرة أسمى تلك التي أفتت ، عام ١٩٤٣ ، الوراد والقرارات المتعلقة بالانتخاب وعية الأم وجعلت اللغة العربية اللغة الرسمية الوحيدة في لبنان ووضعت كل الملف اللبناني الحالي . هذا منulum أن الدستور اللبناني قد استوحى قواعده من أحكام القوانين الدستورية الفرنسية لعام ١٨٧٥ .

ولا بد من الإشارة هنا الى الحقوق والمبريات الأساسية التي تتحقق من مسح مواد

الدستور اللبناني :

المساواة أمام القانون في الحقوق والواجبات

الحرية الدينية وحرمة الاعتقاد والاحترام جميع الاديان بما فيها نظام الاحوال
التحفظية *

— حرية التعليم في حدود النظام الام وتنمية حقوق الملاوئف لجهة انسانية
· مدارسنا رقائق الازمة الراحة ·

— حرية الرأي تولا وكتابه بما يستتبعها من حرية الطباعة والاجتماع وتأليف
الرسائل وتقام القوانين .

٠٠- اعلان حرمة المنازل وحق الملكية الخاصة وحق تولي الوظائف العامة بدون تمييز .

ان الدستور اللبناني باقراره مبدأ اشتراك مختلف الم هيئات التي يلحظها في ممارسة وظائف الحكم من جهة ، ومبدأ التوازن بين سلطات الحكم عن طريق وضع وسائل ودوابط رقادعة لحفظ هذا المبدأ من جهة ثانية ، يدرس بالتالي الديمocraticية السياسية والديمocraticية الاقتصادية اللتين تهدلان الى منع الخلافان السياسي باعطاء المواطنين حق الرقابة على الامرين ، والى تحرير الفرد من الطغيان الاقتصادي عن طريق الحد من الاستغارات الفردية والتوزيع العادل .

ولقد اتبغ لبنان منذ عبد الاستقلال منهج اليمان السياسي في الدائرة والبقاء مما جعل منه بلدا منفذا على جميع البلدان من حيث المقادير السياسية . وصار اتفاقاته التجارية المتعددة مع الشرق والغرب الا من نتاج هذه السياسة الانفتاحية التي هي مدى لحب السلام الذي ينطبع في دور ابيه والذى جعل منه بلدا صا لاما في المنطقة والعالم .

بــ الاطر الاقتصادية :

لقد تدر عدد اسلان المقيمين في لبنان بحوالي (٢٤٠،٠٠٠) نسمة في عام ١٩٢٠ وذلك استنادا الى التحقيق الاسطوري بالعينة حول القوى الماظلة في لبنان عام ١٩٢٠ وهو موزع على الصحافـات كما يلي بالنسب المئوية :

البقاع	بيروت	لبنان الجنوبي	لبنان الشمالي	جبل لبنان
٩٦,٦%	٢٢,٣%	١٧,٢%	٢,٢%	٤,٢%

عليما بأن هذه الارقام لا تشمل الفلسطينيين المقيمين في العينيات .
وان "قوى الماظلة" ، حسب التحقيق المذكور ، بلغت في ذلك الحين (٤١٠،٥٢٨) نسمة موزعة على النكـل التالي :

القوى العاملة حسب تطابع النشاط (بالنسبة المئوية)

١ - الزراعة :	١٨,٩ %	او ما يعادل
٢ - الصناعة :	١٧,٨ %	= = =
٣ - الكهرباء والطاقة :	١,٠ %	= = =
٤ - البناء :	٦,٥ %	= = =
٥ - التجارة والنقل والفنادق :	١٧,٠ %	= = =
٦ - النقل والمواصلات :	٧,١ %	= = =
٧ - طالية ومؤسسات :	٣,٤ %	= = =
٨ - خدمات أخرى :	٢٢,٨ %	= = =
٩ - غير مدين :	٠,٤ %	= = =
المجموع :	١٠٠ %	= = =

القوى العاملة حسب النوع في العمل (بالنسبة المئوية)

١ - ارباب عمل :	٧,٦ %
٢ - عمال منفرون :	٢٤,٠ %
٣ - اجراء دائمون :	٣٢,٨ %
٤ - مباودون :	٢٦,٠ %
٥ - صائمون :	٦,٧ %
٦ - غير مسمى :	١,٩ %
المجموع :	١٠٠ %

ويمتاز لبنان عن غيره من بلدان المنطقة اذ يتالف من قطاعات متعددة دينياً وجنسياً تمثل في الواقع جميع الطوائف المسيحية والاسلامية مما تميز به من طقوس وتقالييد وظلالات تاريخية .
ان آخر احصاءات المحاسبة الوطنية المنبثقه عن وزارة التصميم العام تفيد ان الناتج المحلي القائم بلغ عام ١٩٧٢ (٣٣٧٦) مليوناً مل موزع كما يلي بالنسبة للقطاعات :

القطاع	المجموع	%
الزراعة ، المواري ، الاصناف	٦٣١	٩,٩
الطاقة والبياء	١٧٩	٢,٠
الصناعة والحرف	٨٨٤	١٣,٩
البناء	٦٩٠	٤,٦
النقل والمواصلات	٤٧٨	٢,٥
السكن	٥٥٨	٨,٨
الخدمات الطالية	٢٣٥	٣,٧
خدمات اخرى	٦٢٦	١٠,٦
التجارة	٣٠٠٢	٣١,٥
الادارة	٤٧٧	٧,٥
المجموع	٦٣٧٥	١٠٠,٠

من هنا الجدول يمكن تقديم الملاحظة التالية : ان مساهمة القطاعات الإنتاجية (الزراعة ، الطاقة والمياه ، الصناعة ، البناء) في الناتج المذكور قد بلغت (٤، ٣٠ %) ومساهمة الخدمات (اي القطاعات الخاتمة) (٦٩، ٦٢ %) من مجمله .

وإذا ما تقدّم هنا لنلقي نظرة على عيّزان المدفوعات اللبنانيّة لعام ١٩٧٢ نلاحظ ما يلي :

(٤) بعثتين التبرات اللبنانيّة)

الصيغات (+)	الصيغات (-)	ميزان المدفوعات اللبناني لعام ١٩٧٦
حساب المطبات الجارية :		
٢٩٣٦٧	١٥٥١،٣	ـ تجارة السلع
١٦٠	—	ـ تجارة الذي يغير النقد
٢٣٠٧٠	٦١٠٠	ـ السياحة والسفر
١٦٠٠	٣٨٠٠	ـ المقل
١٠٥٧٠	٢٨٠٠	ـ فوائد وارباح
١٦٠	١٢٠٠	ـ روزنات حكومية
٥٠٠	٣٢٠٠	ـ خدمات متعددة
٣٥١٣٧	٣٣٦١،٣	مجموع قيمة السلع والمدفوعات
٧٠٠	١٧٥٠	ـ الجهات والمؤسسات
٣٥٨٣٧	٣٥٣٦،٣	مجموع حساب المطبات الجارية
زيادة حساب المطبات الجارية		
٤٧،٤	٧٦٧،٠	ـ موجولات في الخارج (رسمية ونافذة)
٨١٤،٤		ـ شركة رؤوس الاموال التحويلية

إن نتائج ميزان المدفوعات لعام ١٩٧٦ تبرز عجز الميزان التجاري قد بلغ في ذلك العام (١٣٨٥٤) مليون ل.ل. وقد غطيت قسم كبير من هذا العجز بالخدمات التي يؤمها لبنان الخارج ، وبهارات وأرساليات المستربين بورقة خاصة . هذا وقد بلغ زائد حساب المطبات الجارية (٤٧،٤) مليون ل.ل. غير أن الاستراتيجة النقدية تأثر زيادة صافية في الموجولات الخارجية للنظام المصرفي والسلعات النقدية بلغت (٤٠،٢٧) مليون ل.ل. وقد كانت هذه الزيادة وقائية ، في مجملها ، بواسطة شركة رؤوس الاموال التحويلية ، والذى يتألف مجمل زائداتها من رؤوس الاموال الطائلة الاجل الاعدية للمستربين وللعمال اللبنانيين في الخارج ولرعايا البلدان العربية .

ولقد رأينا فيما يعود للنتاج المحلي القائم ، عام ١٩٧٢ ، ان القطاع التجارى

يساهم بـ (٣١،٥) % منه ، اي ما يتقارب الثلث . وقد حافظ القطاع المذكور على هذه النسبة
منذ عام ١٩٦٤ تقريباً ، ويجدر بنا هنا ، لاعتباره فرة واحدة في هذا المدّد ، ان نستعرض
الميزان التجارى منذ ذلك الدين :

الميزان التجارى اللبناني

(١٩٦٤ - ١٩٧٢)

السنوات	المصدرات (بآلاف الليرات اللبنانية)	ال المستوردات (بآلاف الليرات اللبنانية)	نسبة التضييف	ال المستوردات
١٩٦٤	١١١٩٦٦	١٢١٤٩٨٤	١٥،٨ %	
١٩٦٥	٢٦٥٥٣٦	١٣٨٨٦٧٣	١٩،١ %	
١٩٦٦	٢١٦٦٠٩	١٥٤٥٢٤٧	٢٠،٥ %	
١٩٦٧	٢٦٧٤٩٩	١٤٦٥٩٣٧	٢٥،٨ %	
١٩٦٨	٤٥٠٠٢٠	١٥٧٦١١٦	٢٨،٦ %	
١٩٦٩	٥٩٥١٢٠	١٧١٢٢٩٦	٣٠،٦ %	
١٩٧٠	٦٠٩٣٢٦	١٨٤٠١٨٦	٣٣،١ %	
١٩٧١	٧٨٨٥٦٩	٦١٧٥٦٣١	٣٦،٢ %	
١٩٧٢	١٠٧٩٨٦٣	٦٦٨٨٠٦٢	٤٠،٢ %	

يلاحظ من هذا الدليل ان نسبة تضييف المصدرات لل المستوردات ، ابان المرحلة المذكورة قد زادت عن النصفين وتقارب الثالثة اسفل . وهذا امر جدير بالتنويه عنه . علما بأن المصدرات والمستوردات لا ترقى معاً في النقوص والنسب العام .

ويشكل القطاع الزراعي احد القطاعات الرئيسية من الاقتصاد اللبناني اذ انه يوّضّع دخل كلها او جزئها لحوالى (٣٠) % من السدايا ويساهم الى حد بعيد في تدعيم المصدرات اللبنانية . ورغم ذلك ان الزراعة ، كما رأينا في الناتج المحلي القائم لعام ١٩٧٢ ، تمثل

(٦٩٪) من مجموعه . هذه النسبة تنازلاً ، اذا ما قورنت ببنائها في عام ١٩٦٤ والتي تصل الى (١١٪) في ذلك الحين ، ان اعتماد الاقتصاد اللبناني على الزراعة ينخفض تدريجياً . وهذا امر طبقي نظراً لتناور القطاع المناعي الفتي وللمساهمات التي حققها في الاونة الاخيرة على هذا الصعيد من جهة ، ولتناور قطاع الخدمات بالتالي الذي ، كما رأينا ، قد فاق ، ثلاثي الناتج المحلي القائم في السنة المضتورة ، من جهة ثانية .

ونورد فيما يلي جدولان عن الانتاج الزراعي ، باتفاقيه الزراعي والحيواني ، لفترتين ١٩٦٨ - ١٩٧٣ ، صنفت من الاصحاء السنوية لوزارة الزراعة .

الانتاج الزراعي لفترة ١٩٦٨ - ١٩٧٣

(بملايين الليرات اللبنانية)

المحاصيل	١٩٧٣	١٩٧٢	١٩٧١	١٩٧٠	١٩٦٩	١٩٦٨
حبوب :	١٩	١٧	١٣	١٠	١٥	١٩
خضار :	١١٢	١٠٨	٩٩	٩٠	٨٠	٦٤
ثمار :	٢٩٥	٢٤٥	٢٣٦	٢٢٤	٢١٣	٢٠٧
صادرات مناعية :	٥١	٥٣	٥٠	٤٦	٤٦	٤٥
المجموع :	٤٠٢	٤٦٢	٣٩٨	٣٧٠	٣٥٤	٣٣١
انتاج حيواني :	١٥٥	١٦٥	١٦٨	١٧٠	١٧١	١٨٣
	٥٦٢	٥٨٨	٥٦٦	٥٦٦	٥٤٠	٥١٤

من المسلم به ان ازدهار الصناعة بعد الحرب العالمية الثانية يعود بالدرجة الاولى الى ما نصحت به من حماية موأوية والى ما طرأ على عملية رجال الاعمال من تطور (تحول من الذهنية التجارية الى الذهنية المناعية) . اتف الى ذلك ان الحلفرة التي شهدتها البلاد في التسعينات والستينيات في قطاعات البناء والتجارة والمال والخدمات قد ساعد على نمو كثير من الصناعات واطرادها . وتغير المؤشرات الى ان هذا القطاع ، قد سجل في السنيين الاربعة ، بالإضافة الى التوسيع في الانتاج ، ارتفاعاً في مستوى الانتاجية ونوعية الانتاج ، وساعد

بالناتي على العد من عدم التوازن في بنية الاقتصاد اللبناني وبصورة خاصة ، على ارتفاع نسبة التفطية في الميزان التجارى ، كما رأينا سابقا . هذا وقد تطورت مساحة القطاع الصناعي في الناتج المحلي الخام ، من (٨،٨ %) عام ١٩٦٤ ، إلى (١٣،٩ %) عام ١٩٧٢ . وزادت قيمة الانتاج الصناعي من (١٠٥٩) مل . عام ١٩٦٤ إلى (١٦٩٢) مل . عام ١٩٧٠ . وإذا أردنا النظر إلى الانتاج الصناعي من زاوية القيمة الصافية ، خلال مرحلة ١٩٦٤ - ١٩٧٠ ، نلاحظ أن هذه الاختلاف قد زالت بنسبة (٦٠ %) وبمتوسط سنوي تدره (٨ %) ، كما يتضح من الأرقام التالية :

(القيمة الصافية (بملايين الليرات اللبنانية))

١٩٧٠	١٩٦٩	١٩٦٨	١٩٦٧	١٩٦٦	١٩٦٥	١٩٦٤
٦٦١	٦٠٩	٥٥٢	٤٩٣	٥١٦	٤٦٢	٤١١

إن مرد الناتج الاقتصادي في هذا القطاع يعود بالدرجة الأولى إلى التوسيع المستمر في الطلب المحلي والطلب الخارجي (وخاصة البلدان العربية) على هذه السلع كما تعكس ذلك الزيادة المستمرة والمتمسكة لقيمة المصادرات الصناعية :

المصدرات الصناعية (بملايين الليرات اللبنانية)

١٩٧٠	١٩٦٩	١٩٦٨	١٩٦٧	١٩٦٦	نوع المصادرات الصناعية
٥٩٦٠	٤٦٤٥	٤٢٦٢	٣٧٨	٦٣٨	مطاطات ثانوية و زراعية :
٢٥٦٩	٦٤٤٣	٥٦٦	٤٣٤	٤٦١	نسيج و طبوقات :
٤٣٦٤	٣٢٦	٢١٠	١٥٤	١١٤	مستلزمات المطاجم غير الصناعية :
٦١٦٥	٥٣٠	٣٩٥	٤٦٥	٣١١	مادن آلات ، أجهزة :
٢٠٤١	٥٦١	٤٢٥	٢٨١	٦١٠	خشب ، ماء ، منتجات بيطارية :
٦٦	٨٦	٥٧	٣٦	٣٦٥	مفرشات :
٣٨٤	٢٧٢	٢٦١	٢١٤	٢٣٧	منتوجات متعددة :
٣٥٤٥	٢٨٨٩	٢٢٨٦	١٩٦١	١٦٥١	المجموع :

وتستير السياحة تطأعاً علماً من بين قناع الاتهامات . وتحت هذا القطاع بسرعة
تنزيل في أهميته الاقتصادية . وإن امتاز لبنان منذ القدم بنشاطه التجاري إلى أن أصبح
في الوقت الحاضر من أهم القطاعات الاقتصادية سائدة في الدخل الوظيفي ، فإن قطاع
السياحة يدعونا إلى الاستنبال إلى أن يحتمل مرئها نزلاً وذلك لأن امكانيات المتوفرة والتي يمكن
تطويعها تطويراً يتحمل من لبنان بلداً سياحياً ممتازاً في جودة他的 المتوسط . ولقد رسم
لبنان ، بمنية تحقيق هذا الهدف ، سياسة سياحية عالج فيها النقاط الأساسية على مدار
بعض التبارب التي سجلت في البلدان التي تحفل مرئها مروقاً على هذا الصيد هركلز
بصورة خاصة على النقاط التالية :

— تنمية عقلية البلد السياحي عند النصب اللبناني

— إهار معالم المراكز السياحية والاثرية

— تحديد وتجميل النسبت السياحية

— تنظيم وتجميل الشاليه اللبناني بالصناعات السياحية

— تنظيم وتجميل مطابق السياحة والرياضة الشتوية

— توجيه وتنظيم التسليف الفندقي ، الخ . . .

ونورد فيما يلي بعض الامثلات الرئيسية لقطاع السياحة :

السنة	(بالآلاف)	عدد الزائرون	النسبة الذئوية	البلد: نول من طاعة السياحة لعدا السوريين	من الناتج المحلي القائم
١٩٦٤	٤٧٦	٦٠٣,٦	% ٦,٤		
١٩٦٥	٦٠١	٢٥٧,٢	% ٧,٣		
١٩٦٦	٧٠١	٣٠١,٦	% ٧,٨		
١٩٦٧	٥١٥	٢٤٠,٤	% ٦,٣		
١٩٦٨	٧١٠	٣٥٩,٣	% ٨,٤		
١٩٦٩	٧٧٧	٣٨٢,٢	% ٨,٥		
١٩٧٠	٨٢٢	٤٢٤,٠	% ٨,٧		
١٩٧١	١٠١٦	٥٦٦,٠	% ١٠,٥		

ولقد كان لازدحام نظام المصرف في لبنان ، اثره الفعال في جعل بيروت

ـ وقا طالية اقليميا ودوليا ساهمت في العديد من المطارات الاقتصادية من جهة والعمليات التجارية الثالثة الاطراف من جهة ثانية . انتهى الى ذلك ان موقع لبنان ومكان العربية ساهم في جعل البلاد طليعا للرسائل الباختة عن مكان امين ومحترف . وغنى عن القول ان مساحة الكرة اللبنانية على استقرار سعرها التاريخي مسجلة بمحضها الارتفاع وال manus غني الآونة الاخيرة ، رغم الازمات العادلة والمطالبة المؤسفة في نظام النقد الدولي التي ادت الى عزوف غير موافقة لاستثمارات في الناتج ، حدث بنزوح رساميل المستربين والمغرب والاجانب الى لبنان . الامر الذي دفع بالبلدان الاجنبية ، ابتداء بالولايات المتحدة الاميركية وانتهاء بجمهورية الصين الشعبية ، الى التهافت للحصول على موطن قد لم يختارها لبنان . كما وان تطور بيروت ونشاطها الملحوظ في الفترة الاخيرة من ناحية ، واهتمام المسؤولين المتزايد في ايجاد " مملكة صرفية حرة " من ناحية ثانية ، غايتها اعطاء الابداعات بالعملة الاجنبية لغير القائمين من لاعبي الشرائية التي تخضع لها الابداعات الصالحة بالعملة الاجنبية ، هذه الاعباء التي تتبعون متن :

ـ الرسم على الفوائد وسدده (١٠ %)

ـ لا

ـ رسم امان الودائع (٥ %) لاجل ما ان الاذكار التي تتجاوز الـ

(٢٠ ، ٠٠٠ ، ٢٠ مل .) والذى روئى انساؤه بعد ازمة انترا .

ـ الاحتياط الالزامي الذى يبلغ (٧ %) من قيمة الودائع .

ـ بينما يطرن (اي تدور سوق الاسهم وايجاد منطقة صرفية حرة) الى حد بعيد فسي تمدد المنشآت المالية اللبنانية وجمل لبنان وسيطا عاليا لتوظيف الاموال واستثمارها .

ـ هذا ويبلغ عدد الدارف القبولة بتأثيثها (اي ان مأانتها تقبل بها الحكومة)

(٧٤) صرفا ، ارسيين منها تأثيث فروعها لمصارف اجنبية او يساهم في راسمالها اجانب من خارج البلاد . وتجد رالإشارة في هذا المجال الى القانون رقم ٦٨/٦٢ الصادر في

٩ نوار ١٩٦٢ ، والذى حذر ان " صارف لمدة خمس سنوات قابلة التجديد بمرسوم يتخذه

في مجلس الوزراء " . وقد جدد هذا الحكم لمدة خمس سنوات اخرى تنتهي عام ١٩٧٧ .

ـ علما بان هذا الحكم لا يشمل انشاء صارف للتسليف المتوسط والمطويل الاجل .

والجدول التالي يعطيها فكرة عن تطور النشاط المصرفي فيما يعود لحجم

الودائع :

الودائع في المصارف للفترة ١٩٦٦ - ١٩٧٣

ونسبة الودائع لشهر نيزران (بملايين الليرات اللبنانية)

نوعية الودائع	١٩٦٦	١٩٦٧	١٩٦٨	١٩٦٩	١٩٧٠	١٩٧١	١٩٧٢	١٩٧٣
حسابات الأرستار	١٥٠٤	١٣٨١	١٥٧٤	١٩٧٧	٤١١٨	٢٣٨٥	٣٩٠٩	٤٥٣٢
حسابات الشركات	٧٠٢	٤٧٤	٥١٥	٥٦٤	٥١١	٥٧٠	٦٨٠	٧٨٩
الحسابات التجارية	٦٠٦	٥٥٤	٦٢١	٦٦٥	٦٢٩	٥٢٠	٨١١	٨٥٩
الودائع الكلية								
للمبالغ المدورة	٤٠٠	٣٠١	٢٨٨	١٤٥	١٤٦	١٧٧	٢٣١	٢٠٧
اجمالي مودعات	٤٠٠	٣٠١	٢٨٨	١٤٥	١٤٦	١٧٧	٢٣١	٢٠٧
المجموع :								
	٦٣٨٧	٣٢٦٢	٣٦١٦	٣٢٥٦	٣٠٠٢	٦٧١٠	٤٥٣٦	٥٦٣١

كما تسطينا الآتي التالية فكرة عن السلطات الصرفية حسب القطاعات الاقتصادية :

(بيانات البناء)
بيانات البناء

وتنمية للخدمات السابقة نورد فيما يلي تطور مافي الموجودات الخارجية في مرحلة

١٩٦٨ - ١٩٢٢

ما في الموجودات الخارجية للسنوات ١٩٦١ - ١٩٦٣

ونمية الموجودات في شهر كانون الاول (ملايين الليرات اللبنانية)

١٩٦٢	١٩٦١	١٩٦٠	١٩٥٩	١٩٥٨	
١ - الموجودات الخارجية					
٣١٧٨	٢٦٠٧	٢٠٨٨	١٦٤١	١٥٢٤	لدى الصارف .. .
٢ - الموجودات الخارجية					
١١٧٤	١٠٥٢	٩٠٩	٨٣٤	٩٠٣	لدى الصارف .. .
٢٠٠٤	١٠٥٥	١١٧٩	٨٠٧	٦٧١	ما في (أ) (ج) (د) .. .
٣ - الموجودات الخارجية					
٢٠٤١	١٧٢٥	١١٨٦	١٠٧٣	١٠٢٠	لدى صرف لبنان .. .
٤ - ما في الموجودات لدى					
٤٠٤١	٣٢٢٤	٢٣٥٥	١٨٧١	١٦٨٤	النظام النقدي .. .
٥ - الآثار الاقتصادية :					

محاول في هذا القسم اعطاء فكرة عن تطاعي التربية والصحة من كلمة وجزة عن المعركة النقابية

في لبنان .

فيما يسود للقطاع التربوي يمكن القول ان الالاعين زمام وخارجي توليان دون التعليم في لبنان مع تفوق تليل للقطاع الناس فيه . ونورد فيما يلي الاعمال التالية التي تظهر تطور التعليم في لبنان في السنوات الاخيرة وفيما يسود لمرحله الابتدائية والتكميلية والثانوية من حيث عدد المدارس والمدرسين والتلامذة :

ومنفرد لبيان عن الكثرة المبلدان بوجود اربع جامعات رئيسية ببرى فيه : الجامعات الاميرية (١٨٦٦) ، وجامعة القديس يوسف (١٨٨٣) ، والجامعة اللبنانية (١٩٥٦) ، ثم الجامعة الغربية (١٩٦٠) ، تدرس فيها العلوم الاجتماعية والعلوم التطبيقية على اختلاف انواعها . هذا بالاضافة الى مؤسسات تعليمية عالية ، نذكر منها كلية بيروت للإناث (١٨٨٥) ، والكلية اللبنانية للفنون الجميلة (١٩٣٧) ، ومركز الدراسات العليا الفرنسي (١٩٤٤) ، وكلية ماريا زيان (١٩٥٥) ، وكلية الحقوق - المحكمة (١٩١١) ، وجامعة روح القدس - الكلية (١٩٦٢) ، الخ . . . ونورد فيما يلي بعض الاصحاحات المعايدة للتلقيح الجامعي :

الطلاب المسجلون في الجامعات

(YI-1970-72-1971)

الاغر - دام	لبنانيون	غير لبنانيين	المجموع	اللهبانيين %
٦٧ - ١٩٦٦	١١,٨٨٤	١١,٤٣٣	٢٣,٣١٧	٥١,٠
٦٩ - ١٩٦٨	١٥,٦٦٤	٢٠,٢٥٧	٣٥,٥٢١	٤٣,٠
٧٠ - ١٩٧٩	١٨,٦٤٧	٢٠,٨١٤	٣٩,٢٨٤	٤٢,٠
٧١ - ١٩٧٠	٢٠,٤٠٠	٢٢,١٧٨	٤٢,٥٧٨	٤٨,٠

الحاصلون على شهادة الدراسات العليا في كلية التربية

(بالشـبـابـيـةـيـةـ)
 (للـنـوـاتـ ١٩٧٠ - ١٩٦٥)

ان عدد المصطليين في المدارس بلغ حوالي (٣٠ %) من عدد السكان عام ١٩٧٠ ، منهم (٥٤ %) من الذكور و (٤٦ %) من الاناث . وقد حصل التفاصيل على (٦٣ %) من المجموع والقطاع العام على (٣٢ %) منه ، علماً بأن مائتين شخصين مما مدللين وسطيين لنسب مراحل التعليم جميعها .

اما فيما يخص القطاع الصحي ، فان المسألة المسيحية في لبنان تهدو ، من خلال التقارير التي تصدرها وزارة الصحة العامة والتي تدررت متوسط عمر الفرد المتوقع عند الولادة ، بـ (٦١) عاماً ، مزيحة على انحصاره . وتنشر فيما يلي آخر الاحصاءات المأكدة لذلك .

الامراض الانتقالية المصابة بها (١٩٦٩ - ١٩٧٢)

	١٩٧٢	١٩٧١	١٩٧٠	١٩٦٩	الامراض
السل :	٤٠٠	٢٨٦	٤٢٥	٣٧٤	
التهاب المساليا					
الدماغية :	٤٩	٦٠	٦٨	٨٥	
خلل الاطفال :	٦٢	١٢٥	٦٢	٥١٤	
حميات التيفوئيد :	١٩٦	١٢٦	٣٥	١٦٥	
اليرقان الفيروسي :	٨٩	٤٢	٤٠٦	٥٤	

وقد بلغ عدد المستشفيات في لبنان ، عام ١٩٧١ ، (١٤٣) مستشفى ، منهم (٢٠) حكومياً و (١٤٣) خاصاً . كما بلغ عدد الاسرة المأكدة لها في ذلك العام (١١٣٧٠) سريراً ، منها (١٤٠١) سرير في المستشفيات الحكومية ، و (١٦٩) سريراً في المستشفيات الخاصة .

وتشير الاحصاءات المأكدة للعام ذاته (١٩٧١) الى ان صناعة الرسم الطبقي في لبنان بلغ (٣٩٤٠) متر مربع ، منهم (١٩٨٧) طبيباً ، و (٤٣٤) قابلة ، و (١٥١٩) مصريضاً وصورة .

وتتجدر الاشارة اخيراً الى ان المطران المسيحي ، الذي يوشّر تطبيقه في لبنان عام ١٩٧١ بنجاح كبير ، عمل الطلبة في الاونة الاخيرة ، كما ان الدليل الوقائي مؤمن بعورقة مرضية في المؤسسات التعليمية ، بينما هو قيد الاجاز في المؤسسات الانتاجية ، لا سيما فيما يعود للأمراض المهنية .

لقد سجلت المركبة النقابية في لبنان ، لا سيما في السنوات الأخيرة ،

إنجازات كبيرة من حيث العدد والوعي ، في كل دولة مل تفكروا الرعاية حتى
الخطابية . وبينما نجد أن نسبة الترخيص باعث النقابات كانت (٥) نقابات سنويا ،
لفترة (١٨) سنة فقط ، فقد بلغ معدل الترخيص ، خلال السنوات الثلاث الماضية
(٨) نقابات سنويا . كذلك الأمر فيما يسود لاتحاداتها التي بلغ عددها المرخص
خلال (٢٥) عاماً حتى (١٠) اتحادات ، بينما بلغ عدد الاتحادات المرخص خلال
السنوات الثلاث الماضية (٢) اتحادات .

أشف إلى ذلك أن قوانين العمل في لبنان تتبع بدیناميكية تطورية
يراعى فيها الدباررة الصناعية والحرفيه الانتهائية ، والملكية الفردية ، وعريات التعاقد
وحرية التقييم المهني ، ونظام حقوق الاستخدام والمعطاهية الجسدية ضد المخاطر ،
الخ . . . وان الشيطان الاجتماعي أصبح يشمل تقريباً الجميع ، بين فيهم الصمال
الزراعيين والملاّب .

الفصل الثاني

السلطيات الرئيسية العائدة لدستور ا

بعد استعراض المناخ الطبيعي والاجتماعي والسياسي والاقتصادي ، او الاطر المرتقبة الاساسية للموضوع الذي نطالعه ، نأتي الان لدراسة الحالة الراهنة لمجالات استثمار رؤوس الاموال في لبنان وذلـ بتركيز الضوء على المصطبات العامة والانسانية والتأسيسية والصرافية . ولئن كانت الاطر تقسم بنياً من الثبات ، فان هذه الاخيره ، او المصطبات تمتاز بكثير من الواقعية والتكيف والتباوب التي تستدعيها مستبدادات الاعور على الصعيد الداخلي والاقليمي وال العالمي وبصورة خاصة فيما يعود للسياسة المالية والتجارية والتكنولوجية .

١ - المصطبات العامة

١ - مبدأ حرية التبارة : يعتبر مبدأ حرية التبارة في لبنان من المبادئ التي اطلقها " القانون الأولي " ولم ينس عنها " القانون المكتوب " صراحة لاعتقاد المشرعين بأن الحربات التي نرسها الدستور ، والتي اتبنا على ذكرها في الفصل الاول من هذا البحث ، تستثن حرية التبارة ، نزلا للقاعدة الحقوقية التي تنص على " ان الفرع يتنى الاصل " . الامر الذي جعل من هذه الحرية صفة ملزمة للنظام المتبع في المحاولات التجارية والمالية وعمليات الذعن والقطن والاسهم . زد على ذلك ان تاريخ لبنان التجاري منذ العهد العثماني وصولاً بالصهد الاندابي ، الى العهد الاستقلالي ، قد كرس مبدأ حرية المحاولات من الخارج وتسهيلها والناء القبود والرقابة على القطع والتصدير والاستيراد ، الا نيماء ندر و بما تستدعيه الظروف الطارئة والصلحة العامة . علماً بأن هذا الاستثناء هو بمثابة السند ولا القاعدة . مثـ ذلك القبود التي فرضت ابان الحرب العالمية الثانية ، او بعض القبود التقليدية والجغشائية والتي تجيـزها المدلقات الدولية التي شـتهم بتحرير التجارة العالمية ، تلك التي تهدف الى حماية الصناعة الوطنية (نظام الـ بازة المسبقة المفروضة مثلـ) ماـ تـلك التي تستوبيها مراقبة المرافق العامة او السـلـ المـسـرـوريـة .

٢ - سرية المصارف:

تنص المادة (١) من قانون ٣ أيلول ١٩٥٦ ، الذي نظم سرية المصارف على ما يلي :

"... ان كل من له اطلاع بحكم مكتبه او وظيفته باية طريقة كانت على الدفاتر والحسابات والمراسلات المصرفية بلزمون بتثمين السر اطلاقاً لصلحية زبائن هذه المصارف ولا يجوز لسم انشاء ما يعرفونه عن اسمه الزبائن والحواليم والامور المتعلقة بهم لاي شخص غرداً كان ام سلطة عامة ادارية او عسكرية او قضائية، الا اذا اذن لهم بذلك خطياً صاحب الشأن او ورثته او الموصى لهم او اذا اعلن افسسه او اذا نشرت دعوى تتطلب بمعاملة مصرفية بين المصارف وزبائنهما..."

ومن البدير بالذكر ان النهاية الاساسية المتداولة من هذا القانون هي دفع الرأسمال الاجنبي او بصورة اصح غير اللبناني ، لدخول البلاد وذلك بتوفير سرية كبيرة له وشبه ثالثة لا سيما فيما يتصل "بالغير" . الامر الذي يضفي على هذه السرية صفة الالزام حتى في وجه المحامين الاجانب او دوائر سرية الدخل . وهذا امر قد ينفيه فيه لبنان اذا ما قرر بيته البلدان

٣ - مقاطعة اسرائيل:

يمكن تلخيص قانون ٢٣ حزيران ١٩٥٥ العائد لمقاطعة اسرائيل ، ولا سيما المواد ١ و ٦ منه ، بال نقاط التالية :

- يحرر على كل شخص طبيعي او جماعي ان يعقد بالذات او بالواسطة اتفاقاً مع هيئة او اشخاص مقيمين في اسرائيل او ستصبح اليها او يحملون لصالحتها .
- ويصدر بخول المسائل والسلع والمنتجات الاسرائيلية بمحملة ا نوعها الى لبنان ، وتبادلها او الاتجار بها بما في ذلك المسنادات المالية وغيرها من القيم المنقوله الاسرائيلية . علماً بأنها تعتبر اسرائيلية كل بضاعة او سلعة مصنوعة في اسرائيل او التي دخل في صنعها جزءاً ايماً كانت نسبة من منتجات اسرائيل . كما تعتبر في حكم المسائل الاسرائيلية السلع والمنتجات المعاد سحقها من اسرائيل ما المصنوعة خارجها بغية تصديرها لحسابها .
- و لحساب احد الاشخاص او الم هيئات الذين يحملون لصالحتها .
- كما يحرر عزف المسائل والسلع والمنتجات المذكورة آنفاً ، او بيعها او شراؤها او حيازتها .
- علماً بأنها تعتبر في حكم البيع او الشراء كل صفة تتم على سبيل التبرع او المقايضة الى ... عده باختصار اهم النقاط الضرورية التي اثيرت في قانون ٢٣ حزيران ١٩٥٥

ب - المستويات التأسيسية :

(١) - نظام الشركات العام في لبنان:

سن "قانون الموجبات والعقود" "القواعد العامة المائدة" للشركات في لبنان ، مما عمن قانون التجارة اللبناني على وص القواعد الخاصة لكل فئة من فئاتها . هذا وقد ساهمت القوانين اللاحقة بتحديد الأنظمة الخاصة ببعض الشركات ذكر منها شركات النقل البحري والدوس والشان والشركات المصرفية والقارية .

تقسم الشركات التجارية اللبنانية بما في القانون الفرنسي ، إلى شركات اشخاص و شركات رساميل :

- تشمل شركات الاشخاص : شركات المحاصة وشركات التهامن وشركات التوصية البسيطة ، ثم الشركات المحدودة المسؤولية .

- وتشمل شركات الرساميل : شركات التوصية المساعدة والشركات المفلحة .

اما من حيث الشكلات الأساسية يفرض القانون اللبناني فقط ، وتحت ظاهرته البطلان النسي بالنسبة للغير ، التسجيل في السجل العقاري المختص في منطقة مركز الشركة الرئيسي ، بموافقات الشركة او تبدلها .

ولن نقتصر هنا لتعريف شركات الاشخاص وشركات الرساميل بتنوعها المختلفة بل نتناول تواجد ما تقرها في بعض القوانين لا سيما المتعلقة عن القانون الفرنسي هل تنتهي هنا بالتركيز على ما ورد في القانون اللبناني بخصوصها لا سيما فيما يمود لنشاط غير اللبنانيين في هذا المجال .

١ - فيما يمود لشركات الاشخاص يمكن تقديم الملاعنة التالية :

- لغير اللبنانيين في شركات المحاصة ، حالة خاصة يمكن ارجاعها الى احكام قانون التجارة اللبناني المتعلقة بنشاط الاشخاص الاجانب لا سيما تلك المائدة للمواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٨ ، وذلك نثرا لطبيعة شركة المحاصة ذاتها .

- غير ان لهم ، فيما يخص شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة والشركات المحدودة المسؤولية ، حق تأسيسها ، على ان تقتصر لبنانية اذا ما اجريت جميع معاملاتها في لبنان واذا ما اختير مركعاً رئيسياً فيه . علماً بأنه لا يجوز التفرغ عن الحصص الا اذا سمح بذلك عقد التأسيس وعند اجتماع الشركاء .

٣ - وفيما يعود لشركات الرساميل ،

ان قانون التجارة ينس، فيما يخص الشركات المغفلة ، على ان تؤلف برخصة من الحكومة وبعد موافقتها على الدست الشمسي نظام الشركة ، وعلى ان تختار اذا ما أُسست في لبنان ، مركعاً رئيسياً في الاراضي اللبنانيّة في هذا الحال تكون جنسيتها حكماً لبنانية بالرغم من كل نفس مخالف لذلك . غير ان النوع الثاني من شركات الرساميل ، الا وهو شركات التوصية المساعدة ، قليل جداً في الحياة العلمية ونادر الوعود في لبنان ، ولم يسجل حتى الان فيه سوى شرة واحدة .

(٤) - نظام فروع الشركات الاجنبية في لبنان :

يفترى نظام تأسيس فروع للشركات الاجنبية في لبنان ، كما هو الحال في غير من بلدان العالم ، ما بين الشركات المساعدة من ناحية والشركات الأخرى من ناحية ثانية :

١ - الشركات المساعدة الاجنبية :

- على هذه الشركات وغايتها المغفلة منها من شركات التوصية المساعدة قبل تأسيس فرع او عدة فروع في لبنان ان :

...

- تتقدم بتصريح الى وزارة الاتصال والتجارة ، تحدد فيه مواصفات الشركة الا ، مرفقة به نسخة عن عقد التأسيس واعتراض عن النظام الاساسي بكامله ..

- تعيين ممثل لها ، يقوم بتمثيلها في جميع الحقوق والواجبات المعادة لاعمال الشركة .

- عدا بالإضافة الى اصول معاملات التسجيل المفروضة عنها في قانون التجارة اللبناني .

٧ - الشركات الأخرى الأجنبية :

يمكن تحديد وضع هذه الشركات ، في حال ظهور فروع لها في لبنان ، كما يلي :

انها لا تخضع للعملية التسجيل في السجل التجاري . الامر الذي لا يشترط عليهها ارثها المدحى باي شكل ، طالعه عن وزارة الاتصال والتجارة تثبت أنها قدّمت التبرير الذي يدر عليه القرار رقم (٩٦) . مما لا يتحقق لهذا الامر . غير ان هذه الشركات تخضع الى بعض الاجراءات عند زيارتها لبعض المشاكل او تعلقيها ببعض الاموال المنقولات او غير المنقولات .

(٨) - احكام بخصوص الشركات الاجنبية في لبنان :

١ - احكام خاصة ببعض النشاطات :

- استثمار مصلحة عامة :

ان الشركات المنفلتة التي يرون عملاً بها استثمار مصلحة عامة بشرط للترخيص لها والموافقة على ذلك ، ان يكون ذلك راس المالها اسهاماً اسمية لمساهمين لبنانيين لا يصح التفرغ عنها باى صفة ثانية الا لمساهمين لبنانيين وذلك تحت طائلة الابطال .

٢- ائتمان خاصه بتنك ابابن:

- تملك العقارات :

ينص القانون العاشر لتنك الابابن للعقارات في لبنان على ان يعترف
بین الایام، ابراء اى عقد يمكن ان يعود الى تسویل اى حق عيني عقاري لا ي
تخص طبيحي او معدنوی غير اللبناني قبل المضون على ترخيص ذلك، بمحض بمرسوم
يتقد في ميدان الوزرا، بناء على اقتراح وزير المالية. هذا بالاضافة الى ان الترخيص
الذکور لا يجوز ان يسمح ، لشخص واحد طبيحي او معدنوی ، بتنك اکثر من (٥٠٠) متر
في بین الاراضي اللبنانية ، كما لا يجوز ان يسمح له ، باى شكل من الحوال ،
تنك اراض في المناطق الحدودية الواقعة ضمن ٣ كلم منها .

النحو الرابع يفرض من هذا الترخيص المفترض اللبناني الاصل ورعايا الدول
الغربيه عن تنكمهم لعقارات مهنية او مخصوصة للبناء، لا تزيد مساحتها، في جميع
الاراضي اللبنانية ، على (٥٠٠) متر مربع، وفي صافحة بيروت على (٥٠٠) متر مربع ، شرط ان
يباهر في البناء ، ان لم يكن العقار مهنيا ، في سهلة اتماماً سنتان من تاريخ
التنكيل .

زد على ذلك ان القانون المذكور يحدد المعايير الضرورية لاعتبار
شركة ما ، مؤسسة في لبنان ، بمثابة شركة غير لبنانية وخاصة ، وبالتالي ، ان لا تمثل تلك
الابابن هذا ، بما يحدد الشركات المستثناء من الترخيص المذكور . هذا بالاضافة
الى تحديد نفس كل من الشركات المختلفة ذات النفع العامة ، ووسع المؤسسة
او الجميات الخدمية والثقافية والغيرية اللبنانيه ، ووسع البشائر الدبلوماسية والقنصليه
فيما يسود الترخيص باكتساب حقوق مهنية عقارية (٥٠٠) متر مربع على الاقل .

- تملك السفن:

ان القانون اللبناني للتباردة البحرية ، لا يحدد مباشرة شروط تملك
الابابن للسفن اللبنانية . غير انه يمكن استخدام السالات التي تسمح للاجنباني بتنك
هذه السفن من خلال الشروط التي يضعها المشرع بموجبها التابعية اللبنانية لهذه السفن :

- فمن خلال الفقرة الاولى من المادة آ من القانون ، يمكن القول انه يستطيع تملك
السفن اللبنانية ذات المرتب اللبناني اي ثان محولها ، بقدر النصف على الاقل .

ـ وانه ، من خلا^ه الفقرة الثانية من المادة نفسها ، بستطيع تعلم السفن اللبنانيـ ذات المریط اللبنانيـ ، وذات الصلاـة البعـيدة المدن والمسـول الذي يزيد على (٥٠٠) طن بـحرـ ، شريطة اـيـازـة سـبقـة من رـئـيزـرـ الاـشـعـانـ العـامـةـ .

ويتمكن القول ، انطلاقاً من المادة ذاتها ، وفيما بعده لتمكّن السفن من قبل الشركات
الاجنبية :

- لا بحق لشركات الامانة المولدة من الا باب تفلت السفن ، الا اذا كانت مولدة بزنيما من لبنانيين ، واذا كانت مخصصة للصلاعة البسيدة ، واذا زاد مجموعها على (٢٠٠) طن بحري ، وحصلت اخيرا على اجازة من وزارة الاشغال العامة.

- يجوز للشركات الممثلة تقدِّم السفن بنفس الشروط على أن تُعفى من الـ بازه المسقبة ما إذا ثارت اغليبية اعضاً، مبدلاً الادارة بما فيها الرئيسي بـ عوئفة من ليبنانيين .

ـ تملّك الطائرات :

لا يخسّن نانون الميران المدني اللبناني تلك الا باب لـ«طائرات في لبنان» (شأنه في ذلك شأن قانون انتبارية البحريّة)، «هي قواعد خاصة بل تعتبر لبنانية في ظاهرة تسجيل في لبنان، غير انه يجوز بـ«صورة استثنائية» تسجيل الطائرات المملوكة من قبل اجانب مقبمين في لبنان، في سبيل خارعائد للطائرات الا عنبية، سريطة ان لا تكون مسجلة في دولة اغرس، وان لا تخرج من الحدود اللبنانيّة».

عذراً وقد حدد القانون المذكور شروط تغلب الطائرات التجارية في لبنان من قبل الشركات على الوجه التالي :

- اذا كانت الشركة شركة شمام : ان يكون بعض الشركاء من اللبنانيين
- و اذا كانت الشركة شركة توزيعية بسيطة او ملائمة : ان يكون الشركاء المذكورون من اللبنانيين
- و اذا كانت الشركة صنفية : ان تكون اقلية اعملاً مسلمة ادارتها من اللبنانيين .

بتاليـ النـاـمـ السـرـبـيـ فـيـ لـهـنـانـ مـنـ نـوـعـينـ مـنـ السـرـائـبـ:
الـصـرـائـبـ الـعـلـاـمـةـ وـأـنـوـسـ الـمـاـئـشـةـ لـهـاـ،ـ ثـمـ السـرـائـبـ وـالـرـسـومـ غـيرـ الـمـاـئـشـةــ.ـ وـتـقـسـمـ الـمـاـئـشـةـ
مـنـهـاـ سـرـيـةـ الـأـمـلـ الـبـيـنـيــ،ـ وـالـدـخـلــ،ـ وـالـإـرـاضـيـــ،ـ ثـمـ رـسـومـ الـأـنـقـاثــ وـالـسـيـارـاتــ،ـ وـالـأـحـراـجــ،ـ
ـ ثـمـ رـسـومـ الـتـسـيـيلــ وـالـطـوـابـــ.ـ كـمـ تـقـسـمـ غـيرـ الـمـاـئـشـةــ مـنـهـاـ،ـ رـسـومـ الـأـسـتـهـلـكــ بـصـورـةـ عـامـةــ،ـ
ـ وـرـسـومـ الـبـمـارــ بـصـورـةـ خـاصـةــ.

ولن نستعرض بالتفصيل بعضاً من أنواع هذه المرائب والرسوم، بل نكتفي منها بما ذكره الآباء ونشارةاتهم في لبنان. غير أننا نتطرق في القول، بأن الناتجات الضريبية تشكل القسم الأكبر من الواردات العادلة في الميزانية اللبنانية (٨٠٪ حسب قطع حساب عام ١٩٧٠) موزعة كما يلي :

- نتائج ورسو مباشرة : ٤٠,٢٥ %
- نتائج ورسو غير مباشرة : ٥٩,٧٥ %

ومن ثم ينجز ب بصورة ثانية، فيما يعود للمرأة والرسوم المباشرة، على مرتبة الدخل، وتصيرية الأسلوب البيئي، والإلارابي، ثم على رسوم انتقال، وفيما يعود للمرأة والرسوم غير المباشرة، على الرسوم الجغرافية، وبصورة المرأة غير المباشرة. وذلك على ذلك أننا سنورد كلمة عن الاتصالات في التربية.

١- بحث المراقب والرسو البائرة:

- ربة الدخل :

تقسم جريمة الدخل، حسب القانون اللبناني، إلى ثلاث فئات:

السرية على ارباع الصناعية والتبارية وغير التجارية : حيث اخشن القانون للضربيه ارباع " الصناع والمؤسسات التجارية والصناعية والحرفية ، وارباع الصناع المرة ، وربح كل عمل بدر يحتما غير خاس لضربيه اخرى على الدخل "

عزاً ويحدد القانون التلفين بالسريبة عن الأشخاص ذويتين أو معنويتين مقيمين في الإراضي اللبنانية أو خارجها، على مجموع الارياح التي يحتلونها في لبنان، على ان تقرر السريبة على مجموع الارياح المحتلة في لبنان، بصرء الدليل بما اذا كان الكل مقيداً في لبنان او في خارجه، ليبانياً كان او اجنبياً ودون ان يكون له بالضرورة

محل لوزارة الصناعة ، وعلى ان تقرر السرية على الربح الحقيقي للسنة التي تسبق سنة التكليف بالسرية . الامر الذي يوجب معايير التصريح . عدا وقد حدد القانون معايير السرية التساعية ، بهذه الفئة ، على الوارد التالي :

للمهن الصناعية والتبارية : من ٥ % الى ٤٢ %
للمهن غير الصناعية والتبارية من ٤ % الى ٣٧ %

الضرائب على الرواتب والا بور ومحاذات التقاعد : نص القانون على ان " تتناول السرية الرواتب والا بور والتبريمات والمعاذفات ومحاذات التقاعد ، العامة والخاصة ، والمعاذفات لمدى الحياة التي تترتب في الاراضي اللبنانية ، على متعددى عام او خاص ، الى كيل شخص مقيد في لبنان او في الخارج ، لقاء خدمات اديت في لبنان ، عدا وتتوافق نسبة السرية التساعية ، في هذه الفئة ، وحسب التضييلات الاخيرة للقانون ، ما بين لا % (٠%)

السرية على دخن روز الاووال المتنقلة : بحيث "تشمل مختلف ايراداتها وارياحها وتوائدها وعائداتها ، اي كانت تسميتها او جنسية المؤسسات التي انتجهما ، او محل اقامة من توقيع ابيه ، حتى حصلت في لبنان او عادت الى مقيم فيه " .

عذا وقد عدد القانون مدعى هذه الفئة بـ (١٠%) من الواردات غير
المائية .

سرية الاملاك المبنية :

ستكون هذه السرية ، بحسب القانون :

- الانبية على اعتدال انواعها ، اي كانت مادة بنائها ، وابا كان محل وجودها - ملعقات الانبية ومتخصصاتها
- المربات والتربيات والاراضي التي يعتبرها القانون بحكم الانبية ، كالراوك البحرينة والنهرية او المستسطلة نادبة ليلية ، او التربيات المركزة في سان ثابت والمستعملة للانبية لسكن او للتبارارة او للصناعة ، او الاراضي الفضاء المستعملة لغايات استثمارية غير زراعية ، مثل ذلك ، الاراضي المستعملة لتخزين البضائع او لاقامة مراكز دائمة او موافقة للهو (سيرا او مدينة ملائقي) .

ان الملك بحسب القانون هو مال البناء او مستأجره او من يعترف القانون بحكم المال او بحكم الصناعة . وبغير التسلب بالريمة اثر نسخة الحق العائد لها ، وعلى اساس الابرادات اصلية . اما بدلات التربيبة التي تسمى القانون المذكور الى نوعين :

- تربية أساسية نسبة ذات مدخل (٨٪) من الابرادات السنوية الصافية ، بحسب المها عشوائيا ، الاولى ، لحساب البلدية التي يقع البناء من نطاقها ونقدارها (٢٪) من الابرادات الصافية والثانية ، لحساب المساحة الجدولية للتعمير ونقدارها (٢٪) من اصل التربيبة اذا ما باوزت الالك ليرة لبنانية .

- و تربية اضافية تساعدية تفرض في حال تجاوز الابرادات الصافية مبلغ ٢٠٠٠ ل.ل . وبمعدل يتراوح ما بين (٢٪) و (٥٪) على ما يزيد على مبلغ "العتبة" هذا .

نحوية الاراضي :

اخذ قانون ٢٠ ثانون الاول ١٩٥١ ، تربية الاراضي بصورة عامة ، الاراضي الزراعية والاراضي المعدة للزراعة والاراضي المعدة للبناء . غير ان الحكومة رحمة منها في تشريع الاعمال الزراعية ، صدرت بتاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ الى اصدار المرسوم الاسترادي رقم (١٠٧) الذي تضمن بتوقيف تطبيق قانون ٢٠ ثانون ١٩٥١/٦/٢٠ لـ (١٠٧) لمدة خمس سنوات بدلاً منه اخيراً القانون العوالي وموافق التنفيذ بالمرسوم رقم ١١١٦ تاريخ ١٤/١/١٩٦٦ الذي انشأ بتوقيف تطبيق هذه التربية لمدة (٥) سنوات اخرى ابتداءً من صالح عام ١٩٦٦ .

لذلك نذهب في الوقت العاشر بما تقدم ذكره الى ان تزول القيود الراهنة وتستبدل اوضاع تستدعي الاستثناء بدلاً من هذه التربية في هذا المجال .

رسم الانتقال :

لقد فرضنا هذا الرسم او بعبارة اخرى هذه التربية على التراثات والوسائل والمهبات والاتفاق به كله الحالي ولأول مرة بموجب القانون الصادر بتاريخ ١٩٥١/٦/١٢ وال معدل فيما بعد . هذا الرسم هو عبارة عن تربية مبادرة تتناول :

- جميع الأموال المقتولة وغير المقتولة الموجدة في لبنان والمتولدة من لبناني أو لبناني أيا كان محل اقامته .

- جميع الأموال المقتولة الموجدة في الغار والممتولة عن لبناني غيره في لبنان .

- جميع الأموال المقتولة وغير المقتولة الموجدة في الغار والممتولة من لبناني غيره في لبنان .

- الأموال المقتولة وغير المقتولة التي يهربها العورث او يتصرف بها خلال السنتين اللتين تسبحان وفاته هاما راسا او بواسطة شخص مستشار الى شخص امبيري وارثا له بسبب كان نائما وقت حصول المهمة او التصرف .

ويمكن القول بصورة خاتمة وحسب المادة الأولى من القانون بأن هذه النزارة هي رسم انتقال على جميع المحتوى والأموال المقتولة وغير المقتولة التي تؤول الى الشير بمaries الارث او الوصية او المهمة او الوثائق او بأى طريقة دون حصر " .

هذا ورسم الانتقال دون حصر على نوعين :

- رسم ذو معدل ثابت بحد أقصى (٪ ٢٠) وحد أدنى (٪ ٥) .

- ورسم ذو معدل ثابت بحد أقصى (٪ ٢٠) بالالف على المبلغ الذي يتراوز على (٦٠٠٠٠٠٠) من العمل صرخة الورثة او الوصية او المهمة او الوثائق .

وتجدر الاشارة الى ان انتقال الأموال لغايات (بيعيات وبيع بالوفاء ومقدمات عينية ومبادرات) يخضع لرسم ثابت بحد أقصى (٪ ٢٠) من قيمة المختار بالاضافة الى رسم قدره (٪ ٥) على قيمة تصرف الأموال المبوبة لغير اللبنانيين .

آ - بقشر النرائب والرسم غير الباقيرة :

- الرسوم الجمركية :

يرفع هذا الرسم الجمركي خاتمة بخواصه " تبرية جمركية " او بكلمة اخرى بخواصه
نعني بعدها ولا بالرسوم المفروضة على البضائع حسب نوعها ودرجة صناعتها ومنشئها ويقتبس
على اساس الميزة هذه الارسال وحسب قيمة الصناعات الابتدائية في السوق المعر . ويمكن القول .
حسب اتفاقات لبنان التجارية ان عناصر ثالثة نسب لهذه الرسوم :

- نسبة تقديرية تأس على المستوردات من البلدان السرية .
- ونسبة عادي تأس على المستوردات بصورة عامة .
- ونسبة قصوى تأس على المستوردات من بلدانها وكانت عمليا غير ملائمة .

ان " نافذون الجمارك " السادس عن المبلغ الاعلي للجمارك بالقرار رقم (٤٩) تاريخ
٢٠/٦/١ يقتضى الا كام المتسلقة بفرض وتحصيل الرسوم الجمركية في الاستيراد والتصدير
كما يقتضى الاختلاف المبزاعية واسوء التحاشى من المخالفات وما يحتقها وتحصيها .

ان الى ذلك ان لبنان " مملكة تجارية حرة " لا يخضع ادخال البضائع اليها او
اخراجها منها لاي رسم جمركي ولا يدخلن التجار بالبضائع الوارد باسمها لاندامة مراعبة التجارة
الخارجية (ابارات استيراد او تصدير) وكانت مساطر ادخال وارجاع سهلة وخاصة الى غير
ذلك من المزايا التي تقسم بها خاتمة هذه العناصر .

الضرائب والرسوم غير الجمركية الأخرى :

بعضها الرسوم التالية :

- الرسوم على السيارات وتتكون من رسوم لوحات التسجيل (تبرية ترانزيت) .
ورسوم استبدال اللوحات المفقودة او المفقودة ورسوم التسجيل لأول مرة ورسم
الميكانيك ورسم بين السيارات والدراجات ورسوم التأمين او الرهن والع .
- الرسوم المدنية وهي عبارة عن رسوم التسجيل ورسوم الفران والانتقام ورسوم
المساحة والتي يتراوح مقدارها ما بين (١ - ٢٠) بالل .

- الرسوم التنائية وهي عبارة عن رسوم تفرض على النطافى التي تتدارسها المحاكم
الدينية والجعافية والادارية وهي تغليف الاسكاك والصواف وعلو تسجيسل
الكرات والمؤسسات التجارية في السوق التجارى .

- رسوم المأبى : ذكره الرسوم على نويسن :

رسم نسبى : على جميع الصكوك والكتابات التي تتناول بدلنا مينا من العائى
ما لم تكون معناة او نائمة لرسم المأبى .

ورسم مفتوح : على الصكوك والكتابات التي ذكرتى على اخراجها له .

- رسوم المسابر : اقسامها رسوم رفع السير وتجديدا ورسوم الامتحان
وريشن المسابر .

- رسم الشرق من لبنان و المضروبة على المسافرين بارس الجو او البحر لدى
منادتهم الاراضي اللبنانية . (٥٠ من) على كل مسافر الى البلدان
الغربيه و (٦٠ من) على كل مسافر الى البلدان الاخرى .

- الرسوم على المواد الملعقة : اقسامها رسم البارزة الاوتوماتيكية لتوزيع المصروفات
ورسم استهلاك البنزين والغاز بمقدار (٢٠٠٠) قرش من كل ليتر
من البنزين و (٢٠٠) قرش من كل ليتر من الغاز .

- درية الملاطيه وتندرجه درية الملاطيه هي ارتياح الامانة المختصة للملايو والاستملاع
بسورة دائمة او خارجية (سينما مارس بريانية فنون ليالية حمامات بعمرية
امانة رهان ٠٠٠)

- رسوم المشروبات الروحية والكحول و تستوفي عادة للسعان بنفي المسكرات والكحول
السنائية (رخصة) ما لم تكون برسم القرانزيت و للسطح ببيع المسكرات والمشروبات
الروحية (اينة رخصة) .

- الرسم على التراية والمحدد بموجب القانون الذي نظام سناعة التراية
(السيمنتو) وتجارتها ونسلها ومراتبها وتحديد الرسوم المائدة لذلك
أورد ما دفع منها عن الكميات المصدرة (الن . . .)

- الرسوم البلدية وهي عبارة عن رسوم تفرضها البلديات مباشرة عن اشتغال
البنية ومارسة عدد من النشاطات الاقتصادية في النطاق البلدي (الرسم
على العينة التأمينية رسم محلات ومحالات توزيع المحروقات . . .) وعن
مقدرات مختلفة على بعض الشرائب والرسوم التي تفرضها الدولة (وهي قيمة
بعض الخدمات التي توفرها المؤسسات العامة أو الخاصة (ناتج
كمبر ساء . . .) (الن . . .)

رسوم التسبيح: المفروضة لتحسين المناهار المائية او تنفيذ بعض الاعمال الفنية لمنع الكوارث الالمبية
الشرفية. ة : وهي عبارة عن مرجعية على التحسين الناشيء في العقارات غير المستملة ، لـ . دى
قيام الادارة بتنفيذ بعض المشاريع العامة (شئـ اـريـقـ مـشـارـ) . وـ تـحدـدـ القـانـونـ
ـلـ ماـ يـتـمـلـ بـهـذـاـ التـسـبـيـنـ . اـمـاـ نـصـ قـانـونـ الرـسـمـ الـبـلـدـيـةـ عـلـىـ التـعـوـيـزـ اـنـ سـرـ
ـالـتـسـبـيـنـ النـاشـيـءـ مـنـ جـرـاءـ الاـشـفـالـ الـقـيـ تـقـمـ بـهـاـ الـبـلـدـيـاتـ وـتـحدـدـ اـسـتـيـفـةـ تـبـيـنةـ
ـهـذـاـ التـعـوـيـزـ . وـقـاـ لـاسـكـامـ قـانـونـ الـاسـتـملـكـ الـأـنـذـكـرـ .

رسوم متفقة : التي تجدر الاشارة اليها اخيرا ، كتلك المعايدة الى كتاب المدل والمدل - ارات
والمن العام ، والتنقلات ، والتعجر الصنعي ، والتبسيط في المدارس ، والامتحانات
الرسمية الخ

ـ خاتمة المرض والأدوية

نظام تأمين العامل والإدارة المدنية

نظام التغذية المائلي .

نظام تحرير نهاية المقدمة.

علمًا بان نيمه ان اواري العامل والاماكن المؤمنية لم يباشر به حتى الان .

هذا وقد حددت نسب المساهمات في تمويل المخزون والأمومة، ونظام التعويضات
المائبلية على الشكل التالي :-

— تمويل المخزون والأمومة : ٧٪ من الأجر الشهري، يدفع منها رب العمل وتحتسب
(٢٥٠) ل. ل. نسبة (٥٥٪)، ويدفع منها الأجير (١٥٪) بنفس الشروط.

— نظام التعويضات المائبلية : (٨٦٪). يدفعها رب العمل من مجمل أجر
الأجر والتسوية سات.

د - الم歇ليات الانمائية :

يتبع لبنان منذ تحرسه بالاستقلال انماه موارده البشرية والمادية بصورة متوازنة وتنسب ما شهدته من المراحل الزمان والمكان الى ان تأثرت الى حيز الوجود توصيات الام المتحدة في العقودين التالي والسابق والائدة لعمليات الانماء لاسيما في البلدان السائرة على طريق النمو ذاته لانته الانمائيات الخمسية والسداسية ابتداء من عام ١٩٦٥، متباينتين مساعي الاستراتيجية الانمائية العالمية.

ويinden تلبيه الاهداف الرئيسية للنهاية السادسة (١٩٧٢ - ١٩٧٧) بالمقابل التالية :

- الاستفاظ قدر الامكان بمعدل نمو مرتفع للناتج المحلي القائم (٧٪)
- ايجاد توازن افضل بين القطاعات الاقتصادية
- السعي لارقى من عجز ميزان المدفوعات على المساب العاجي
- زيادة فره العمل، وتخفيض التفاوت بين مداخيل الانفراد والمناطق
- الامر الذي دعا الى تحديد سياسة اقتصادية تناولت بتطورها العريضة الامور التالية :

 - تقديم الحوافز التشجيعية لتنمية قطاعي الزراعة والصناعة
 - رفع الانتاجية ونفعية تذاكر الانتاج عن طريق التأهيل المهني وتعليم الاساليب الحديثة لادارة الاعمال وتشجيع البحث العلمي
 - التصريح عن اسوق زراعية وتقوية التجهيزات الأساسية اللازمة لتنمية الخدمات المباعدة للبلد
 - انتهاء برامج ممارسة لجهة التشييرات الحكومية والقيام باصلاح جذری ومستمر للادارة
 - العدد ما امكن من ارتفاع الاسعار وتحسين توزيع الدخل على مستوى المناطق فيما يتصلق بانجاز التجهيزات الأساسية وتشجيع النشاطات المنتجة وعلى المستهلك الاجتماعي عن طريق تحرير الازمات الاجتماعية وتحسين نوعيتها ونفعها اكاليفها والتقديمات التي يستفيد منها ذوي الدخل المنخفض من اعادة توزيع العائد
 - الشراطي ب بصورة اثير فصالية وعدالة

